

الفقه على المذاهب الأربعة

هي سنة عين مؤكدة للرجال والنساء عند ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية . فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : هي مندوبة ندبا أكيدا لكل مصل من رجال ونساء) وتسب فيها الجماعة عينا بحيث لو صلتها جماعة لا تسقط الجماعة عن الباقيين فلو صلى الرجل في منزله صلاة التراويح فإنه يسن له أن يصلي بمن في داره جماعة فلو صلاها وحده فقد فاته ثواب سنة الجماعة وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنابلة أما المالكية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : الجماعة فيها مندوبة .

الحنفية قالوا : الجماعة فيها سنة كفاية لأهل الحي فلو قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقيين) وقد ثبت كونها سنة في جماعة بفعل النبي A فقد روى الشيخان " أنه A خرج من جوف الليل ليالي من رمضا وهي ثلاث متفرقة : ليلة الثالث والخامس والسابع والعشري وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها كان يصلي بهم ثمان ركعات ويكملون باقيها في بيوتهم فكان يسمع له أزيز كأزيز النحل ومن هذا يتبين أن النبي A سن لهم التراويح والجماعة فيها ولكنه لم يصل بهم عشرين ركعة كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة ومن بعدهم إلى الآن ولم يخرج إليهم بعد ذلك خشية أن تفرض عليهم كما صرح به في بعض الروايات ويتبين أيضا أن عددها ليس مقصورا على الثمان ركعات التي صلاها بهم بدليل أنهم كانوا يكملونها في بيوتهم وقد بين فعل عمر B أن عددها عشرون حيث أنه جمع الناس أخيرا على هذا العدد في المسجد ووافقهم الصحابة على ذلك ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء الراشدين وقد قال النبي A : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ " رواه أبو داود وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر B فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ نعم زيد فيها في عهد عمر بن عبد العزيز B فن جعلت ستا وثلاثين ركعة ولكن كان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة في الفضل لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة فرأى عمر B أن يصلي بدل كل طواف أربع ركعات وهذا دليل على صحة اجتهاد العلماء في الزيادة على ما ورد من عبادة مشروعة إذ مما لا ريب فيه أن للإنسان أن يصلي من النافلة ما استطاع بالليل والنهار إلا في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها أما كونه يسمى ما يصليه زيادة على الوارد تراويح أولا فلذلك يرجع إلى الإطلاق اللفظي والأولى أن يقتصر في التسمية على ما أقره النبي A وأصحابه المجتهدون . وقد ثبت أن صلاة التراويح عشرون ركعة سوى الوتر (المالكية قالوا : عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع والوتر) أما وقتها

فهو من بعد صلات العشاء ولو مجموعة جمع تقديم مع المغرب عند من يقول بجواز الجمع للمسافر سفر قصر ونحوه بالشرائط الآتية في مبحث " الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا " إلا عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : إذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم أخرت صلاة التراويح حتى يغيب الشفق فلو صليت قبل ذلك كانت نفلا مطلقا ولم يسقط طلبها) وينتهي بطلوع الفجر وتمح قبل الوتر وبعده وبدون كراهية ولكن الأفضل أن تكون قبله باتفاق ثلاثة . وخالف المالكية فقالوا : إن تأخيرها عن الوتر مكروه فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : تصلى التراويح قبل الوتر وبعد العشاء ويكره تأخيرها عن لوتر لقوله عليه السلام : " اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ") فإذا خرج وقتها بطلوع الفجر فإنه لا تقضى . سواء كانت وحدها أو مع العشاء . باتفاق ثلاثة من الأئمة . وخالف الشافعية . فانظر مذهبهم تحت الخط (الشافعية قالوا : إن خرج وقتها قضيت مطلقا)